بالحبل او لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع شئ حتى تشهد
قابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما **والمنكوحة**
بالحبل ايضا اى يثبت نسب ولد المنكوحة اذا جاءت به
لستة اشهر فصاعدا اى او اكثر من ستة اشهر من
وقت التزوج وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف
تقديره فذهب صاعدا كما في قوله اذهب راشدا وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان
العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد
النكاح لاحتمال انه من زوج اخر بنكاح صحيح او بشبهة
وان سكت الزوج ولم يعترف به وهو واصل بما قبله
لان الفراش قايم والمدة تامة **وان جحد** الزوج الولادة
فبشهادة اى فيثبت بشهادة **امراة** واحدة تشهد **على**
الولادة حتى لو نفاه الزوج لاعن به بالاجماع **فان ولدت**
المراة ولدا **ثم اختلفا** اى المراة وزوجها **فقالت المراة**
نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل منها
فالقول لها اى للمراة **وهو** اى الولد ابنه اى ابن الزوج
بشهادة الظاهر لها ويجب ان تستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة
ولو علق الزوج **طلاقها** اى طلاق امراته **بولادتها** بان
قال ان ولدت فانت طالق **وشهدت امراة** واحدة **على**
الولادة لم تطلق المراة عند ابي حنيفة لانها ادعت الحنث
فلا يثبت الا بحجة تامة وقالا تطلق لان شهادتهن حجة

فيما

فيما لا يطلع عليه الرجال **وان كان الزوج اقر بالحبل** فيما اذا علق
طلاقها **طلقت بلا شهادة** يعني تطلق بقولها ولدت من
غير شهادة احد عند ابي حنيفة لان الاقرار بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة وقالا يشترط شهادة القابلة
لانها تدعي الحنث فلا يقبل قولها بدون الحجة وشهادة القابلة
حجة في مثله على ما ذكرنا وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا
واكثر مدة الحمل سنتان (من وقت النكاح) عندنا وقال الشافعي اربع سنين
وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين
وعنه سبع سنين وهو قول ربيعة وعن الزهري ست
سنين وعن الليث ابن سعد ثلاث سنين وعن ابي عبيد
ليس لاقصاه وقت يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات
لا يثبت الحكم بها ولنا قول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد
في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل وهو محمول
على السماع لانه لا يدرك بالراي وظل المغزل مثل لقلته
لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من ساير الظلال
وهو على حذف المضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل ويروى
ولو بفلكة مغزل اى ولو بقدر دوران فلكة مغزل **واقلها**
اى اقل مدة الحمل **ستة اشهر** بالاجماع قال تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وفصاله في عامين فيبقى للحمل ستة اشهر
يروى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم **فلو نكح** رجل
امة لرجل **فطلقها** باينا او رجعيا **واشتراها** اى الامة

منها ما روي ان عبد العزيز بن الماجشون ولدته امه لاربع سنين
وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلدن لاربع
سنين تمامه في شيخ زاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)